



اختصاصات لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- أ. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من المواطنين والمقيمين والهيئات والجهات بمختلف الوسائل والطرق، ودراستها والبحث فيها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها.
- ب. تبصير ذوي الشأن من المواطنين والمقيمين بالإجراءات الواجبة الاتباع في موضوع الشكاوى، وتقديم المساعدة والمشورة القانونية لهم بشأنها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- ج. رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، وإجراء التقصي اللازم حولها، من خلال وسائط الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة أو غير ذلك، ودراستها والبحث فيها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها.
- د. إحالة ما ترى المؤسسة إحالة من الشكاوى والمساعدات القانونية وحالات الرصد التي تم توصيفها، إلى جهات الاختصاص عن طريق الرئيس، ومتابعتها بشكل فعال.
- هـ - النظر في الشكاوى المحالة من لجنة حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم الواردة من الأشخاص المقيدة حريتهم داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي ومراكز التوقيف والاحتجاز، وإحالة ما تراه مناسباً إلى لجنة حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم لاتخاذ الإجراء اللازم.
- و. التنسيق والمتابعة في حضور المؤسسة لجلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة، واتخاذ اللازم بشأن التقارير المتعلقة بحضور تلك الجلسات.
- ز. طلب أي معلومات أو بيانات من الجهات المختصة في المملكة أثناء أو بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها الواردة في هذه المادة، عن طريق الرئيس.
- ح. التوصية بإعداد وتطوير دليل لتلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، وآلية رصد أوضاع حقوق الإنسان، وتقديم الآراء المتعلقة بتسهيل عمل اللجنة من خلال النظام الإلكتروني المخصص لذلك.
- ط. إعداد الإحصائيات المتعلقة بالشكاوى الواردة للمؤسسة والمساعدة القانونية المقدمة وحالات الرصد عبر وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها.
- ي. المساهمة في إعداد مسودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.
- ك. أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.